بسم الله الرحمن الرحيم

متعة الطلاق

أ. د. طه جابر العلواني

رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية

متعة الطلاق أو متعة المطلقات

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خاتم النبيين، و على آله و صحبه و من تبعه و اهتدى بهديه إلى يوم الدين. و بعد:

فان الله تعالى قد جعل النكاح وسيلة لبقاء النوع الإنساني و استمرار وجوده. و شرعه سبحانه و تعالى بالشكل الذي شرعه به لتحقيق جملة من الأهداف الإنسانية لا يمكن أن تتحقق في أي نوع آخر من أنواع العلاقات التي ممكن أن تقوم بين ذكور النوع الإنساني و إناثه.

وأبرز هذه الأهداف التي تقتضي استمرار العلاقة الزوجية و دوامها.

١ـ الإنجاب لبقاء النوع و استمرار الحياة

٢ـ النسب و الصهر لإيجاد العلاقات التي تساعد على بناء الحضارات و إقامة العمران.

٣ـ السكن و الراحة النفسية لكل من الزوجين.

و كل هذه الأهداف و كثير غيرها لا يمكن تحقيقها إلا ببناء علاقة قوية متينة و دائمة بين الزوجين تكون لبنة أساسية في بناء علاقات المجتمع. و من هنا فقد جاء في الشريعة الاسلامية تشريع النكاح بشكل يضمن تحقيق هذه الأهداف. واحيطت العلاقة بين الزوجين بسياج من الاحتياطات التشريعية التي تجعل هذه العلاقة دائمة مستمرة قادرة على تحقيق تلك الأهداف الأساسية، و لكن حين يقتنع الطرفان أو أي منهما بأن من غير الممكن أن تكون الاسرة المؤلفة منهما اسرة ناجحة فتأتي تشريعات الفراق العادلة المنصفة التي تراعي أدق خلجات النفس و مشاعر الضمير. و من أهم هذه التشريعات الطلاق. فهو، و إن كان أبغض الحلال إلى الله، إلا أنه في بعض الأحيان يكون دواء و علاجا لحالات نكاح لا يمكن دوامها و استمرارها.

و الطلاق يمكن أن يتم بعد العقد و قبل الدخول، و يمكن أن يتم بعد الدخول كذلك. و يمكن أن يكون بطريق الخلع و بطريق الفسخ.

أما الطلاق الذي يتم بعد العقد و قبل الدخول فهو الذي تتعلق به أحكام «متعة الطلاق».

فما هي المتعة؟ و ما الأصل فيها؟ و ما أحكامها؟ و ما حكمتها؟ و ما مذاهب العلماء فيها؟ و في مقدارها؟ و في وقتها؟ و غير ذلك من أحكامها؟ هذا ما سنبيّنه في هذا البحث الوجيز.

المتعة لغة:

المتعة اسم مشتق من المتاع ، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به(١). قال الله تعالى :

« و فاكهة و أبّاً متاعا لكم و لأنعامكم » (عبس : ٣٢)

و قال تعالى:

« متاع قليل ثم مأواهم جهنم و بئس المهاد » (آل عمران : ١٩٧)

و قال تعالى:

« إنما هذه الحياة الدنيا متاع » (غافر : ٣٩)

و قال الأودي:

إنما نعمة قوم متعة : : وحياة المرء ثوب مستعار(٢)

المتعة في اصطلاح الفقهاء:

تطلق كلمة « المتعة » في اصطلاح الفقهاء على عدة معان منها:

١ـ متعة الحج، و هي: ضم العمرة إلى الحج باحرام جديد.
٢ـ متعة النكاح، و هي: التمتع بامرأة لأجل محدد، أو ما يسميه البعض النكاح المؤقت.
٣ـ متعة الطلاق أو متعة المطلقة، و هي موضوع هذا البحث.
٤ـ إمتاع المرأة زوجها من مالها تطوعاً بعد تمام العقد(٣).

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء لمتعة الطلاق باختلاف تصورهم لمفهومها و مذاهبهم في حكمها، و القدر المشترك بين تلك التعريفات يجعل من الممكن تعريفها بأنها: ما يقدمه الرجل للمرأة مما تنتفع به من مال و كسوة بعد الفرقة بينهما بالطلاق أو بفسخ النكاح تطييباً لخاطرها وتعويضاً لها، على الموسع قدره و على المقتر قدره(٤).

الأصل فيها:

والأصل في « متعة الطلاق » الكتاب . قال الله تعالى:
« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (البقرة : ٢٣٦)

و قال تعالى:
« يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتّعوهن و سرّحوهن سراحاً جميلا » (الأحزاب : ٣٣)

و قال تعالى:
« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » (البقرة : ٢٤١)

هذا، و قد ورد في متعة الطلاق أكثر من حديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لكنها كلها ضعيفة، و لذلك لم يستدل بها أحد من الفقهاء، أي لعدم قيام الحجة بها(٥). و لا بأس بذكرها على أنها شواهد لما ثبت في القرآن الكريم.

أخرج ابن ماجه في سننه (الحديث رقم ٢٠٤٧) عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حين ادخلت عليه. فقال: لقد عذت من معاذ، فطلقها و أمر اسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقيّة.

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن جابر : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته قال له رسول الله، صلى الله عليه و سلم: متّعها و لو بصاع(٦).

و ذكر القرطبي في تفسيره عن الثعلبي أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة و لم يسمّ لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسّها، فنزلت الآية: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء »، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: متّعها و لو بقلنسوتك(٧).

حكمة الله تعالى في تشريع متعة الطلاق:

و هنا يستحسن النظر، قبل بيان المذاهب الفقهيّة في مسئلة المتعة و أقوال السلف فيها، في حكمة الله تعالى التشريعية التي تتّصل بمتعة الطلاق. فالمتعة بالنسبة إلى المطلقة نوع من التخفيف عنها لما اصيبت به من الوحشة بعد الفراق الواقع من جانب الرجل دون أن يكون لها دخل فيه. فهي تعويض عن ألم الفراق و تطييب لنفس المرأة بعد البينونة الكبرى.

مذاهب الفقهاء في متعة الطلاق:

قد نظر الفقهاء في المطلقة و أحوالها فاختلفوا في حكم المتعة على أقوال. و ذلك أن أحوال المطلقة تختلف من حيث الدخول بها و التسمية لها و سبب فراقها و كونها حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية. فنظروا في كل حال من أحوال المطلقة و اجتهدوا في تطبيق النصوص المذكورة من القرآن الكريم على تلك الأحوال فألحقوا بها ما وصلوا إليه من أحكام لمتعة الطلاق.

المذهب الأول: الوجوب، و قد ذهب إليه أكثر أهل العلم من الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الشيعة الإمامية. و مستدلهم في ذلك أن في قوله تعالى: « و متّعوهن » ، و كذلك في قوله: « فمتّعوهن » صيغة أمر ، و القاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب ما لم يرد ما يجعله دالا على غيره. و كذلك ، في قوله: « حقا على المحسنين » ، و قوله: « حقا على المتقين » ما ينبّه إلى معنى الوجوب (٩).

المذهب الثاني: الاستحباب، و إليه ذهب المالكية و بعض السلف. فمن رأى هذا الحكم من الفقهاء قال إن قوله تعالى: « حقاً على المحسنين» و قوله « حقاً على المتقين» يدل على الإستحباب ، لأن الله إنما جعلها، أي المتعة، حقاً على المتقين و المحسنين لا على غيرهم(١٠).

يجيب من يراها واجبة على استدلال من ذهب إلى الاستحباب بأن كل مسلم من أهل التقوى و الاحسان بمجرد كونه صاحب ايمان بالله . و لو لم يقع اسم محسن و متق إلا على من يحسن و يتقي في كل أفعاله لم يكن في الأرض محسن و لا متق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم. فلا تخصيص في الآية ، و حكمها عام في كل مسلم(١١).

أما المراد من الضمير المتصل في قوله تعالى: « متّعوهن » فهو المطلقات و من في حكمهن من النساء اللاتي وقعت بينهن و أزواجهن الفرقة من قبل الزوج و لم تشارك صاحبة المهر في سبب الفرقة طلاقا كانت أو فسخاً كالطلاق و الفرقة بالإيلاء و اللعان و الجب و العنة و الردة و إبائه الاسلام و تقبيله ابنتها أو امها بشهوة. و لو جاءت الفرقة من قبلها فانه لا متعة لها لا وجوباً و لا استحباباً(١٢).

و مما يلاحظ في هذه الآيات أن كلمة «أو» في قوله تعالى: «ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة» ، قد جاءت للعطف ، فمعناه : ما لم تمسّوهن و لم تفرضوا لهن فريضة . وهذا كثير شائع ، كما في قوله تعالى:

« ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » (الانسان : ٢٤)

أي: و لا كفورا، حيث كانت «أو» بمعنى الواو للعطف(١٣).

أما أحوال المطلقة المختلفة، فهي كما يلي:

١ ـ من طلقها زوجها قبل المسيس و لم يفرض لها مهرا، حرة كانت أو أمة، فالجمهور من فقهاء أهل السنة و كذلك جمهور فقهاء الإمامية(١٤) على أن لها المتعة، و أنها واجبة، لأن المطلقة على هذا الحال هي المراد بصريح لفظ الآية. غير أن المتعة لها و لكل المطلقات مستحبة عند المالكية الذين يرون أن المتقين و المحسنين بعض الناس، و أن الاحسان و التقوى لا تتقيد بهما الواجبات ـ كما تقدم. و هذا مذهب ابن أبي ليلى و أبي الزناد و ابن أبي سلمة الماجشون(١٥). و قال الأوزاعي و الثوري إن الامة لا متعة لها لأنها تكون لسيدها و هو لا يستحق مالا في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق(١٦).

٢ ـ من طلقها زوجها قبل المسيس و قد فرض لها مهرا،لها نصف المهر المسمى، و لا متعة لها، هذا قول ابن عمر و القاسم بن محمد، و هو قول مالك. و المتعة لها واجبة عند الشافعي و أحمد و أبي يوسف من الحنفية(١٧)، و هو قول سعيد بن المسيب. و روى عطاء عن ابن عباس: ليس لها إلا المتاع(١٨). و لا متعة لها عند جمهور الإمامية إذ المقرر في حقها هو نصف المسمى(١٩).

٣ ـ من طلقها زوجها بعد المسيس و لم يفرض لها مهرا، المتعة لها مستحبة عند الحنفية و المالكية و الحنابلة، و هو قول الثوري و الحسن بن صالح و الأوزاعي إلا أن الأوزاعي رأى أن أحد الزوجين إن كان مملوكا لم تجب متعة. و المتعة واجبة لها عند الشافعي(٢٠)، أما الإمامية فهم مختلفون في التي دخل بها سمي لها أو لم يسم لها(٢١).

٤ ـ من طلقها زوجها بعد المسيس و قد فرض لها مهرا، المتعة مستحبة عند المالكية و الحنابلة(٢٢)، و هي سنة عند الحنفية، كما قال ابن الهمام(٢٣)، واجبة عند الشافعية .

أما الملاعنة فلها المتعة عند أصحاب الرأي خلافا للإمام مالك حيث قال: و ليس للملاعنة متعة على حال من الحالات(٢٤). و الظاهر من مذهب الشافعي أن الملاعنة إذا كانت من قبله فلها المتعة. و تستحب لها المتعة عند الحنفية(٢٥).

أما المختلعة فلها المتعة عند الترمذي و عطاء و النخعي و الزهري، خلافا للجمهور(٢٦).

و أما المتوفي عنها زوجها فلا متعة لها و لا صداق و لها الميراث. هذا قول علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عباس ، و جمهور ائمة الفقه(٢٧)، غير أن ابن مسعود قضى للمتوفى عنها التي لم يفرض لها صداق بصداق مثلها؛ و في هذا المعنى حديث ضعفه أكثر أهل العلم(٢٨). و لها الميراث بالاجماع عند فقهاء الإمامية(٢٩).

أما النصرانية و اليهودية فلها المتعة، و هذا قول سفيان الثوري(٣٠).

مقدار متعة الطلاق:

ثم في تقدير المتعة الواجبة أقوال مختلفة حيث انه لم يرد في النصوص المذكورة تحديد لمقدار المتعة و لا لنوعها(٣١). و الوارد إنما هو أمران: اعتبار حال الزوج من الاعسار و اليسار، و الأخذ بالمعروف. قال الله تعالى:

« و متّعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف » (البقرة : ٢٣٦)

و عند بعض الفقهاء يجب كذلك اعتبار حال المرأة أيضاً و ذلك لإيفاء معان المعروف إذ عدم أخذه في الميزان قد يؤدي إلى الظلم(٣٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧:٣
(٨) أحكام الاسرة في الإسلام للشلبي ص ٣٨٨
(٩) فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨:٢، و المهذب للنووي ٦٣:٢، وتفسير مجمع البيان للطبرسي ٣٤٠:١، و تحفة الطلاب للأنصاري ص٢٣١، المغني ٥٠:٨
(١٠) أحكام القرآن لإبن العربي ٢١٦:١
(١١) المحلى لإبن حزم ٢٤٥:١٠
(١٢) رد المحتار لإبن العابدين ٤٦٢:٢
(١٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٨:١
(١٤) البحر الزخار لإبن المرتضى ١١٨:٤-١٢١
(١٥) المصنف لعبد الرزاق ٦٨:٧-٧٥
(١٦) الجامع لأحكام القرآن ١٩٩:٣
(١٧) الفقه الإسلامي و أدلته ٣١٩:٧
(١٨) أحكام القرآن للجصاص ٥١٠:١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨:٣
(١٩) المختصر النافع ص ٢١٣
(٢٠) المغني لإبن قدامة ٥٠:٨-٥٣
(٢١) البحر الزخار لإبن المرتضى ١٢٠:٤
(٢٢) فتح القدير للشوكاني ٢٥٢:١-٢٥٥، و تفسير ابن كثير ٢٨٨:١
(٢٣) فتح القدير لإبن الهمام ٤٤٨:٢
(٢٤) أحكام القرآن للجصاص ٥١٤:١
(٢٥) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٢:٢-٣٠٤
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن ١٩٩:٣
(٢٧) المصنف لعبد الرزاق ٦٨:٧-٧٥
(٢٨) المغني ٤٨:٨، و تلخيص الحبير ١٩٣:٣
(٢٩) البحر الزخار ١٢٠:٤
(٣٠) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠:٣
(٣١) الفقه الإسلامي و أدلته ٣٢١:٧
(٣٢) أحكام القرآن للجصاص ٥١٤:١-٥١٧

(٣٣) المغني ٨:٥١، أحكام القرآن للجصاص ١:٥١٤، المحلى ١٠:٢٤٧، المهذب ٢:٦٣، كشف القناع ٥:١٥٧، فتح القدير للشوكاني ١:٢٥٣،
(٣٤) المحلى ١٠: ٢٤٨ـ٢٤٩
(٣٥) المختصر النافع ص ٢١٣

مراجع البحث:

القرآن الكريم
أحكام الاسرة في الاسلام للشلبي ص ٣٨٨ـ٣٩٠
أحكام القرآن لإبن العربي (١:٢١٦)
أحكام القرآن للجصاص (١:٥٠٦ـ٥١٧)
بدائع الصنائع للكاشاني (٢:٣٠٢ـ٣٠٤)
البحر الزخار لابن المرتضى (٤:١١٨ـ١٢١)
تاج العروس (٥:٥٠٧ـ٥٠٨)
تاريخ بغداد للخطيب (٣:٧٢)
تحفة الطلاب للأنصاري ص٢٣١
تفسير ابن كثير (١:٢٨٨)
تفسير مجمع البيان للطبرسي (١:٣٤٠)
تلخيص الحبير لإبن حجر (٣:١٩٣)
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣:١٩٦ـ١٩٩)
الدر المنثور للسيوطي (١:٢٩١ـ٢٩٣)
رد المحتار لإبن العابدين (٢:٤٦١ـ٤٦٤)
سنن ابن ماجه (تحقيق الأعظمي)
فتح القدير لابن الهمام (٢:٤٤٨)
فتح القدير للشوكاني (١:٢٥٢ـ٢٥٥)
الفقه الاسلامي و أدلته للزحيلي (٧:٣١٦ـ٣٢١)
كشف القناع (٥:١٥٧)
المحلى لابن حزم (١٠: ٢٤٥ـ٢٤٩)
المختصر النافع ، وزارة الأوقاف المصرية ص ٢١٣
المصنف لعبد الرزاق (٧:٦٨ـ٧٥)
المغني لإبن قدامة (٨:٤٨ـ٥٣)
المهذب للنووي (٢:٦٣)